الاستطاعة في التّكليف الشّرعي وأثرها في صياغة القواعد الفقهية

بقلم

أ / عاد التجاني(*)

ملخص

تسعى هذه الورقة البحثية للكشف عن حقيقة الاستطاعة ومدى مراعاتها في التكليف الشرعي، إذ أنّ الشارع الحكيم راعى في أحكامه الشرعية مدى قدرة المكلّفين على الأداء التكليفي وسعتهم وطاقتهم على القيام بذلك، فكانت الاستطاعة مناط التكليف ومستند الأحكام الشرعية وأساس بناء القواعد الفقهية، وهذا يثبت أنّ الشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج عن المكلّفين ومراعاة أحوالهم وظروفهم القائمة على الاستطاعة والقدرة والإمكان، فلا تكليف بما لا يطاق.

الكلمات المفتاحية : الاستطاعة، التكليف، القواعد الفقهية.

مقدمة

ممّا لا ريب فيه أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع الضرر والمفاسد عنهم، لذلك كانت

(*) ماجستير في الفقه وأصوله، أستاذ مساعد متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مسجل في السنة الخامسة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1
.adtedjani1980@gmail.com

أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلّفين وطاقتهم واستطاعتهم على أداء ما كلّفوا به، فلا تكليف بما لا يطاق ولا يدخل في الممكن والمستطاع الذي يقدر المكلّف على فعله والقيام به، لأنّ مبنى الشريعة على اليسر ورفع الحرج قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: 185].وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: 78].

ومن هنا كانت الاستطاعة شرطًا للامتثال والقدرة على الفعل وأساسًا للتكليف به قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286].حيث جعل سبحانه وتعالى الاستطاعة مناط التكليف.

كما أنّ المتأمّل في قواعد الفقه التي تنظم الأحكام والفروع في مجالات الفقه الإسلامي، يجدها منضبطة بمبدأ الاستطاعة الإنسانية والقدرة البشرية فلا تكليف مع العجز، ولا تكليف بما فيه مشقة وحرج بحيث يقع المكلّف في الضّيق والضرر.

فالشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار، بل كلّ تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة، فما يعجز عنه الإنسان فإنّه ليس في وسعه فلا يكلّف به.

وعليه، يمكن طرح الاشكالية الآتية: ما حقيقة الاستطاعة في اللغة والاصطلاح؟ وما مدى ارتباطها بالتكليف الشرعي؟ وما أثرها في القواعد الفقهية؟.

وللإجابة عن ذلك، جاءت هذه الدراسة تتضمّن ثلاث مباحث، فالمبحث الأوّل خصّص لبيان مفهوم مصطلحات البحث: الاستطاعة- التكليف- القواعد الفقهية. أمّا المبحث الثاني: فلإظهار مدى مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، وأمّا المبحث الثالث: فلتوضيح علاقة وأثر الاستطاعة في صياغة القواعد الفقهية.

المبحث الأوّل

تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأوّل: تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحا

الاستطاعة في اللغة هيّ: القدرة على الشيء، وقيل هيّ: استفعال من الطاعة[1].يقال: تَطَاوَعْ لهذا وتَطَوَّعْ: أي تَكَلَّف استطاعَتَه. ويقولون اسْطَاعَ: في مَعْنى اسْتَطَاعَ، وأَسْطَاعَ: في معنى أطَاعَ[2]. والاستطاعة: الإطاقة[3]. واسْتَطاعَ: أطاقَ[4]. والاسْتِطَاعَةُ: الطاقة والقدرة[5]. واستطاع الشيء أطاقه وقدر عليه وأمكنه وفلانا ونحوه استدعى طاعته وإجابته[6].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : " وَالِاسْتِطَاعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الطَّوْعِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ الِاسْتِطْوَاعُ، فَلَمَّا أُسْقِطَتِ الْوَاوُ جُعِلَتِ الْهَاءُ بَدَلًا مِنْهَا، مِثْلَ قِيَاسِ الِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَطَاوَعْ لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى تَسْتَطِيعَهُ. ثُمَّ يَقُولُونَ: تَطَوَّعَ، أَيْ تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ..."[7].

وقد ذكر الجرجاني أنّ:"الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة متقاربة في المعنى واللغة"[8].

وعليه، يتّضح أنّ الاستطاعة تطلق على المعاني الآتية: القدرة– الطاقة – الإطاقة – الإمكان والتمكّن – الوُسْع – القوّة.

أمّا الاستطاعة اصطلاحا فلقد عرّفها العلماء بتعريفات مختلفة ومتفاوتة في المعنى. فقد عرّف الجرجاني الاستطاعة في كتابه التعريفات بقوله:" الاستطاعة هيّ القدرة التّامّة الّتي يجب عندها صدور الفعل"[9]. فقوله: القدرة التامّة: أخرج بذلك القدرة الناقصة. قوله: الّتي يجب عندها صدور الفعل: أي أنّ الاستطاعة إذا تحقّقت ترتّب

على ذلك وجوب وجود الفعل[10].

وهذا التعريف يحتاج إلى تحديد أدقّ وتوضيح لعباراته المشتملة على غموض.

وعرّفها ابن تيمية بقوله:" الِاسْتِطَاعَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ كَاسْتِطَاعَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ فَمَتَى كَانَ يَزِيدُ فِي الْمَرَضِ أَوْ يُؤَخِّرُ الْبُرْءَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُضِرَّةً رَاجِحَةً"[11].

فقد ربط ابن تيمية الاستطاعة بحصول الضّرر الرّاجح للمكلّف عند الأداء وقيامه بالفعل المنوط به وعدم حصوله، فإذا لم يحصل الضّرر الرّاجح للمكلّف أطلق عليه "مستطيع"، أمّا إذا حصل الضّرر الرّاجح له أطلق عليه "غير مستطيع".

وتعريف ابن تيمية هذا غير محدّد لحقيقة الاستطاعة، فهوّ يحتاج إلى وصف أدقّ وتوضيح أشمل.

كما جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف مصطلح الاستطاعة بأنّها: القدرة على أداء الأمر[12].

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه ذكر القدرة مطلقة ولم يقيّدها بالإنسان.

وعرّفها ابن نظام الدين الأنصاري بقوله :"الاستطاعة هيّ القدرة المتعلّقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشّرائط الّتي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها"[13].

وهذا التعريف ذكر صاحبه القدرة دون ضبط، كما ذكر العبارة الأخيرة الّتي تدخل في الجانب العقدي.

وقد عرّف الكاساني الاستطاعة بقوله:" وَالْمُرَادُ مِنْهَا اسْتِطَاعَةُ التَّكْلِيفِ، وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ سَلَامَةُ الْبَدَنِ عَنْ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنْ

الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَلَا سَلَامَةَ مَعَ الْمَانِعِ "[14].

وهذا التعريف ليس جامعا لمعنى الاستطاعة عموما، بل يقتصر على بيان معنى الاستطاعة في الحج فقط.

كما عرّف أحد الباحثين المعاصرين الاستطاعة بقوله:" الاستطاعة :هيّ القدرة الإنسانية على الفهم والعمل، سواء ما كان يتعلّق بفهم التكليف الشرعي وتطبيقه، أو بمجموع الأعمال الدنيوية والعادية "[15].

وهذا التعريف هوّ المختار من التعاريف السابقة، إذ يشتمل على تحديد أدقّ ووصف أشمل لمصطلح الاستطاعة الذي يرتبط أساسا بمدى قدرة المكلّف على فهم التكليف الشرعي وتطبيقه، والعمل به في الواقع.

فعبارة الاستطاعة ترد في الغالب مرتبطة بالفعل الإنساني، بخلاف القدرة فهيّ أعمّ، فيوصف بها الخالق تعالى، ولا يوصف بالاستطاعة، وما ورد في ذلك فمحمول على تأويله وتخريجه، كما لا تُطلق على تحمل غير الإنسان كالحيوان.وعليه، فإنّ لفظ الاستطاعة يكاد يختصّ بالإنسان وتديّنه وامتثاله[16].

وعليه نخلص إلى أنّ المعنى الاصطلاحي للاستطاعة هوّ إمكان الإنسان المكلّف وقدرته على القيام بالفعل المنوط به، والقوّة الممكنة على تنفيذه مع انتفاء الضّرر المحقّق والمفسدة الرّاجحة.

المطلب الثاني : تعريف التكليف لغة واصطلاحا

الكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ على إيلاعٍ بالشيء وتعلُّقٍ به[17].فالتكليف لغة مصدر كلّف، يقال: كلّفه تكليفا، أي أمره بما يشقُّ عليه[18].

فالتكليف من الناحية اللغوية يعني الأمر بما يشق على الإنسان.

أمّا التكليف شرعًا فقد عرّفه الأصوليون بعدّة تعريفات مختلفة منها:

1- إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه[19].

2- إِلْزَام الله عز وَجل العَبْد مَا على العَبْد فِيهِ كلفة[20].

3- إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ[21].

والتعريف الثالث هوّ المختار فهوّ أدق من التعريفين الأوّل والثاني، إذ يتناول الأحكام الخمسة، الوجوب والندب الحاصليْن على الأمر، والحظر والكراهة الحاصليْن على النهي، والإباحة الحاصلة على التخيير.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية

قبل تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وصفيا، لابدّ من تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا، فيأتي تعريف القواعد والفقه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة:126]؛ وفيه: فأتى الله بنيانهم من القواعد؛ قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[22].

أ- عرّفت الْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ بتعريفات كثيرة متنوعة ومتقاربة في المعنى منها:

1- الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ[23].

2- حكم أغلبي ينطبق على معظم جزيئاته لتعرف أحكامها منه[24].

3- حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ**[25].**

ب- الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهمُ له[26]، ويطلق على معنى أعمق من ذلك حيث يعرّف بأنّه حسن الإدراك [27]. وعلى هذه المعاني يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه وعلماً ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة:122]. فيتفقهوا في الدّين أي ليكونوا علماء به[28] ، وقد دعا الرّسول ﷺ لابن عباس فقال : «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[29]، ويقال ما فقهت ما تقول أي لم أفهمه ، وقال تعالى : ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ** ﴾ [هود:91].

ويطلق الفقه أيضاً على الفطنة[30]، وقد يكون ذلك من باب أنّ الفطنة من لوازم الفقه وعمق العلم.

أ- الفقه في اصطلاح الأصوليّين هوّ: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[31].

أمّا تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقبا وصفيا، فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد وتعريف القاعدة الفقهية، نذكر منها :

1/هيّ كلّ كلّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[32].

2/هيّ العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها[33].

3/ هيّ قضية كليّة فقهية جزئياتها قضايا كليّة فقهية[34].

ولعلّ الرّاجح والمختار من هذه التعاريف هوّ التعريف الثالث. وبناء عليه تكون القواعد الفقهية باعتبارها لقبا تعني القضايا الفقهية الكلية التي جزئيات كلّ قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.

المبحث الثاني

مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي

الاستطاعة أصل من أصول التكليف وأساس من أسس الرخص والتخفيف، جاء في مراقي السعود:

والعلم والوسع على المعروف ... شرط يعمّ كلّ ذي تكليف[35]

وقال الشاطبي في الموافقات:" ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا وَإِنْ جَازَ عَقْلًا"[36]. ومعنى ذلك أنه لا تكليف فوق استطاعة الإنسان وقدرته.

وجاء في شرح التلويح على التوضيح:" أنّ التكليف بما لا يطاق أي: لا يقدر عليه غير جائز"[37].

كما ذكر الزركشي في البحر المحيط عند الحديث عن شروط المكلّف به ما نصّه:" أن يكون مقدورا له على خلاف في هذا الشرط، وهذه مسألة تكليف ما لا يطاق"[38].أي في استطاعته وقدرته القيام به.

وجاء أيضا في البرهان في أصول الفقه:" فالقول الوجيز أنه يكلّف المتمكّن ويقع التكليف بالممكن"[39].

كما جاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:" والإمكان شرط التكليف"[40].

فمن هذه النّصوص يتّضح لنا أنّ معنى الاستطاعة عند الأصوليين هيّ :قدرة المكلّفين على القيام بما كلّفوا به، وأنّ تكليفهم بما لا يطيقون أمر غير جائز عندهم[41].

فالتكليف بالمستطاع من خصائص الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير والتخفيف، والتّي جعل الله تعالى أحكامها الشرعية متلائمة مع قدرة المكلفين وطاقتهم، الأمر

الذي مكّن للشريعة الإسلامية مرونتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

وبناء على قاعدة مراعاة الاستطاعة في التكليف الشرعي، جاءت الأحكام الشرعية متنوعة تنوّع أحوال الاستطاعة في المكلفين، فليس ما يؤمر به الفقير كما يؤمر به الغني، ولا ما يؤمر به المريض كما يؤمر به الصحيح، ولا ما يؤمر به عند المصائب هوّ ما يؤمر به عند النعم، ولا ما تؤمر به الحائض، كما تؤمر به الطاهرة، ولا ما تؤمر به الأئمة كما تؤمر به الرعية، وهكذا تتنوّع الأحكام حسب الأحوال[42]، تبعا لمقتضى الاستطاعة[43].

وإذا كان التكليف الشرعي لا يثبت إلّا بتحقّق شرط الاستطاعة، فإنّ الاستطاعة لا تكتمل باستقراء الكتاب والسنة إلّا باجتماع شرطين: القدرة على العلم والقدرة على العمل، قال ابن تيمية: " وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ"[44].

فشرط القدرة على الفعل يشكل الشطر الأول لمفهوم الاستطاعة، بينما القدرة على العلم والفهم يعدّ الشطر الثاني المكمّل له، فغير القادر على الاجتهاد ومعرفة الأحكام يسقط عنه ما يعجز عنه، ويلزمه ما يقدر عليه، كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية[45].

ولذلك فإنّ شرطي القدرة على العلم والعمل مترابطان في بناء مفهوم الاستطاعة، ذلك أنّ الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهوّ ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي لمضادة هذه الأمور الفهم، فينتفي شرط صحّة التكليف[46].

وهذا ما أشار إليه أبو حامد الغزالي في المستصفى بقوله:" فَلَا يَصِحُّ خِطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ بَلْ خِطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاعَةُ وَالِامْتِثَالُ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِقَصْدِ الِامْتِثَالِ، وَشَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ..."[47].

فالقدرة على الفهم هيّ أساس التكليف، وبها تتحدّد إمكانية مخاطبة الشخص أو عدم مخاطبته.

المبحث الثالث

أثر الاستطاعة في صياغة القواعد الفقهية

لقد درس الفقهاء الاستطاعة في إطار ما يُعرف بالتقعيد الفقهي، أي وضع قواعدها التي تحوي جميع فروع الاستطاعة وجزئياتها، وهدف ذلك هوّ تيسير معرفة حقيقة الاستطاعة وسائر تفاصيلها وجزئياتها ومتعلّقاتها .

وتناول الفقهاء لهذه القواعد كان على قسمين، يمكن إدراجها في مطلبين:

المطلب الأوّل: القواعد الّتي تنص على لفظ الاستطاعة والألفاظ القريبة منها

كلفظ (الممكن) و(نفي العجز) و(المقدور عليه) و(ما يُطاق).

1/ الوجوب يتعلّق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة [48] .

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بالحنفية السمحة فلا أغلال فيها ولا آصار ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تحتمل، بل كلّ تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة فهيّ كما قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286].وقال تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: 157].

وقد ذكر هذه القاعدة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين حيث قال:" وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ أَنَّهُ: " لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ "[49].

هذا هوّ الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها إذا علمت هذا فاعلم أنّ الأصل في كلّ واجب هوّ وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبدًا، والأصل في كلّ محرّم

وجوب تركه فلا يجوز فعله أبدًا، هذا هوّ الأصل إلّا أنّ الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرّم فحينئذٍ يجوز له ذلك، فيفوّت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرّم ما يضطر إليه؛ لأنّ أدلة الشريعة دلّت على أنّ الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ لأنّ من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجبًا في حقه، وإن عجز عن بعضه دون بعض فإنّ ما عجز عنه هوّ الذي يسقط دون ما قدر عليه، ولأنّ الأدلة أيضًا دلّت على أنّ المحرّم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أمّا إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان. ومن فروع هذه القاعدة[50] :

1- من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا .

2- من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت.

3- من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلي في بيته.

4- من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه ويطعم عن كلّ يومٍ مسكينًا.

5- من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه.

2/ لم يوجب الله ما يعجز عنه العبد[51].

وتتعلّق هذه القاعدة بجانب اليسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فلم يكلّف الله عباده بما يعجزون عنه، فالتكاليف الشرعية واجبة على المسلم المكلف البالغ العاقل القادر على القيام بها.

يقول ابن تيمية في ذلك:" وَمِنْ الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ أَنْ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ سَاقِطُ

الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَيْهِ بِلَا مَعْصِيَةٍ غَيْرُ مَحْظُورٍ فَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَبْدُ "[52].

فالله سبحانه وتعالى الذي شرّع لعباده الأحكام الشرعية، منها الواجبات الدينية والمفروضات العينية والكفائية حيث ترجع في مجموعها إلى مدى استطاعة المكلّف وقدرته على الأداء الصحيح، فلا تدخل في دائرة العجز بل كلّها في حدود التمكّن والاستطاعة الإنسانية.

3/ لا تكليف بما لا يُطاق[53].

وهيّ من القواعد الأصوليّة والفقهية الهامّة التي توقّف عندها علماء الأصول والفقه، وقد أوردها بعض العلماء بصيغ أخرى من ذلك:

– قول القرافي في الفروق:" الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ"[54].

– وقول الشاطبي في الموافقات:" تَكْلِيفِ مَا لَا يُطاق، أَوْ مَا فِيهِ حَرَجٌ، كِلَاهُمَا مُنتفٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ"[55].

– وقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:" وَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا مَعَ الْإِمْكَانِ"[56].

فالتكليف يكون في حدود الاستطاعة والإمكان، فما لا طاقة فيه للمكلّف ولا وُسْع له فيه لا يدخل في التكليف، وفي ذلك يقول الشاطبي:" وَثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطاق، وَأُلْحِقَ بِهِ امْتِنَاعُ التَّكْلِيفِ بِمَا فِيهِ حَرَجٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ"[57].

4/ الْمُتَعَذِّرُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ وَالْمُمْكِنُ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ التَّكْلِيفُ[58].

ومعناها أن يسقط عن المكلّف ما لا يقدر عليه، أمّا ما في وسعه ومقدروه واستطاعته فيدخل في التكليف. وقد عبّر عنها الإمام الزركشي بصيغة: " البعض

المقدور عليه هل يجب"[59].

5/ المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه[60]. وهذا يعني: أنّ المكلّف إذا اضطرَّ إلى ترك الواجب؛ بسبب المشقَّة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره وإزالته عن المكلف، فإنه يترك فقط ما يعسُر عليه، وأمَّا ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به امتثالاً للشارع – سبحانه.

وقد عبّر عنها العز بن عبد السلام بقوله :" [قَاعِدَةٌ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ](قَاعِدَةٌ) وَهِيَ أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى –: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286].، وَقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[61]، وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ"[62].

وقال ابن تيمية في ذلك:" فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةَ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا إذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْمَقْدُورُ؛ لِأَجْلِ الْمَعْجُوزِ"[63].

وقال في موضع آخر:" وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَ الْعَبْدَ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ يَبْقَى سَاقِطًا"[64].

وقال ابن القيم في مدارج السالكين:" أَنَّ الْمُكَلَّفَ إذَا عَجَزَ عَنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ إكْمَالِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَنْ إكْمَالِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ"[65].

كما قال ابن رجب الحنبلي في ذلك:" أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه"[66].

6/ العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها[67].

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، يندرج تحته ما لا ينحصر من الأحكام، وينبثق عن قاعدة رفع الحرج والتخفيف عند المشقة، إذ المراد منها أنّ واجبات العبادات وشروطها وأركانها تختلف باختلاف القدرة والعجز، فإذا أمكن العبد أن يأتي ببعضها دون بعض، فإنه يؤمر بما قدر عليه، وما عجز عنه يسقط عنه.

والفقهاء يعبرون عنها بلفظ: " الميسور لا يسقط بالمعسور ".

وقد عبّر عنها العز بن عبد السلام بلفظ قريب منه عند الحديث عن مقاصد الصلاة فقال: " لَا يَسْقُطُ مَيْسُورُهُ بِمَعْسُورِهِ "[68].

وقال ابن تيمية في معرض كلامه عن الصلاة والطواف في الحج: " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّوَافِ لَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَكَيْفَ يَسْقُطُ الْحَجُّ بِعَجْزِهِ عَنْ بَعْضِ شُرُوطِ الطَّوَافِ وَأَرْكَانِهِ وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ: يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْأُصُولِ إذْ الْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنْ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالطَّوَافُ أَفْضَلُ الرُّكْنَيْنِ وَأَجَلُّهُمَا؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِي الْحَجِّ وَيُشْرَعُ فِي الْعُمْرَةِ وَيُشْرَعُ مُنْفَرِدًا وَيُشْتَرَطُ لَهُ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ الْحَجُّ بِوُقُوفِ بِلَا طَوَافٍ "[69].

7/ إنّ من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور[70].

ومعنى القاعدة أنّ المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل القدر الذي يقدر عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب ترك الذي يشقُّ فعله.فمتى أمكن المكلف أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها، فإنه يجب عليه أداء ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز

عنه، ولا يترك المقدور عليه بسبب ترك المعجوز عنه[71].

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " أَنَّ مَنْ كُلِّفَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَاتِ فَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ"[72].

وقال ابن حجر العسقلاني في بيان ذلك :"أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَقْدُورُ وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ كَمَا لَا يَسْقُطُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهِ"[73].

ويقول ابن القيم في ذلك: "أَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله أَوْ جَعَلَهُ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ وَقْف صِحَّتهَا عَلَيْهِ هُوَ مُقَيَّد بِحَالِ الْقُدْرَة لِأَنَّهَا الْحَال الَّتِي يُؤْمَر فِيهَا بِهِ. وَأَمَّا فِي حَال الْعَجْز فَغَيْر مَقْدُور وَلَا مَأْمُور فَلَا تَتَوَقَّف صِحَّة الْعِبَادَة عَلَيْهِ. وَهَذَا كَوُجُوبِ الْقِيَام وَالْقِرَاءَة وَالرُّكُوع وَالسُّجُود عِنْد الْقُدْرَة وَسُقُوط ذَلِكَ بِالْعَجْزِ وَكَاشْتِرَاطِ سَتْر الْعَوْرَة وَاسْتِقْبَال الْقِبْلَة عِنْد الْقُدْرَة وَيَسْقُط بِالْعَجْزِ "[74].

فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية: سقط عنه وجوبه. وإذا قدر على بعضه –وذلك البعض عبادة– وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى، فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه. فإن لم يستطع الإيماء برأسه أومأ بطرفه. ويصوم العبد ما دام قادراً عليه. فإن أعجزه مرض لا يُرْجى زواله، أطعم عنه كل يوم مسكين. وإن كان مرضاً يرجى زواله: أفطر، وقضى عدّته من أيام أخر.

ومن ذلك، من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقِّي النجاسة: سقط عنه ما عجز عنه. وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها، وشروط الطهارة.

ومن تعذرت عليه الطهارة بالماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها: عدل إلى طهارة التيمم. والمعضوب في الحج، عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادراً على ذلك بماله. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجب على من قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها، أو تشق عليهم مشقة غير محتملة. ومن عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها: بدأ بزوجته، فرفيقه، فالولد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب. وكذلك الفطرة[75].

المطلب الثاني: القواعد التي تؤدّي إلى معنى الاستطاعة

وهيّ القواعد التي لا تنص صراحة على لفظ الاستطاعة أو الألفاظ القريبة منها، وإنما تنص على ألفاظ أخرى تؤدي إلى معنى الاستطاعة، كلفظ (المشقة) و(الحرج) و(الضرورة)... والنظر الدقيق في هذه القواعد يقرّر مبدأ الاستطاعة في أداء التكليف، فالمشقة العظيمة لا يرتبط بها التكليف؛ لأن المكلف يكون عند حصولها عاجزاً، أو في حكم العاجز عن الفعل، كمشقة قيام معظم الليل، فهذا القيام شاق على النفس، ومتعذر على بعض الناس، ومستحيل على البعض الآخر، وهو ما يجعلهم غير قادرين عليه، فكأن الاستطاعة الإنسانية لفعله معدومة[76].

ومن القواعد هيّ :

1/ قاعدة « المشقة تجلب التيسير»[77]:

وهيّ إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى كثرةً، وقد اتفق عليها الفقهاء واعتبروها من أكبر القواعد الفقهية.

ومعناها: أنّ التكليف إذا شقّ على المكلّف كان سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف. لأنّ الشرع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، بل هو

يراعي – فيما يكلّفهم– قدراتهم وطاقاتهم وما به يتحمّلون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة[78]. وهذه القاعدة تدل على الاستطاعة من جهة نفي المشقة الزائدة، وجلب التيسير المحمود الذي هو في مستطاع الإنسان[79].

ودليلها قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: 185] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286]. فالآيتان تدلّان في مجملهما أنّ ما في وُسْع المكلّف مأمور به ومكلّف به، فإثبات التكليف فيما استطاعه الإنسان وفيما هوّ في وُسْعه[80].

قال الشاطبي:" فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: 286]. مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَطْلُبُهُ بِمَا تَتَّسِعُ لَهُ قُدْرَتُهُ عَادَةً"[81]. وقال ابن تيمية في ذلك :" وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا وُسْعَهَا} كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ؛ لَا فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ؛ فَإِنَّ الْوُسْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضِيقٍ وَلَا حَرَجٍ؛ بِخِلَافِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ وَلَكِنْ فِيهِ ضِيقٌ وَحَرَجٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا وُسْعُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُ فِي سَعَةٍ فَهُوَ دُونَ مَدَى الطَّاقَةِ وَالْجَهْدِ؛ بَلْ لِنَفْسِهِ فِيهِ مَجَالٌ وَمُتَّسَعٌ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ "[82].

فالأصل في الأحكام الشرعية أن تطبّق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أنّ هذا التطبيق مشترط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقدرة، فإنّ الأمر يرفع إمّا كليّا أو جزئيا، يرفع كليّا بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئيا بالتخفيف في شروطه، وحتّى أركانه أحيانا، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة[83].

2/ قاعدة « الضّرر يزال »[84]:

وهيّ من أهمّ القواعد وأجلّها في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمّن نصفه، فإنّ الأحكام إمّا لجلب المنافع أو لدفع المضار فَيَدْخُلُ فِيهَا دَفْعُ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرْجِعُ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ وَتَقْرِيرِهَا بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَخْفِيفِهَا[85].

وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة، والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة[86].

فالقاعدة إذن تدلّ على الاستطاعة من جهة إزالة الضّرر الّذي هوّ على خلاف قدرة الإنسان في التحمّل والفعل[87].

وبالتالي يتبيّن جليّا أنّ الله سبحانه وتعالى يريد اليسر لعباده ولا يريد لهم العسر والمشقة والحرج والضرر، ذلك أنّ التكليف الشرعي يحمل في مقتضاه دفع الضرر وإزالته عن المكلّفين، لأنه يناسب طاقتهم وقدرتهم على أداء ما كلّفوا به دون الوقوع في الضرر الذي جاءت الشريعة بأحكامها السّمحة لإزالته تحقيقا لمقاصدها.

قال الشاطبي في الموافقات:" أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ"[88].

3/ قاعدة «الحرج مرفوع»[89]: فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه[90].

ومعنى القاعدة أنّ الحرج قد ثبت رفعه بأدلّة كثيرة فما كان وسيلة إليه فهوّ مرفوع

بناء على قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)[91].

فهيّ تدلّ على الاستطاعة من جهة رفع الحرج الذي لا يستطيع الإنسان تحمله وتحمل عواقبه.

فالحرج مرفوع عن المكلّف فلا يكلّف إلّا ما يطيق، وليس من شأن التكليف ولا من طبيعته أن يكون شاقّا على النّاس إلى حدّ الإضرار والإحراج بهم، فإن حصل لبعضهم تضرّر من بعض التكاليف زال ذلك الضرر بالرخص والتخفيفات[92].

4/ قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات»[93]:

وهيّ تعتبر من الأصول المحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهيّ دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته واتّساعه لحاجات الناس[94].

فهذه القاعدة تدلّ على الاستطاعة من جهة دفع الضّرورة التي يكون فيها الإنسان مهدّداً بالموت أو الهلاك، وهذا لا يتحمله الإنسان، فأبيح له المحظور بضوابط وشروط؛ حتى يكون الأمر في مقدوره ومستطاعه .ويكون من مقدوره عدم فعل المحظور بعد زوال الضرورة، كما جاء في القاعدة : **(ما أبيح للضّرورة يُقدّر بقدرها)**[95].[96]

فهذه القاعدة قيد لسابقتها – أي الضرورات تبيح المحظورات- فالمضطر إلى المحرّم إنما يباح له بقدر ما يدفع عنه الهلاك والخطر، فالمضطر إلى أكل الميتة إنما يجور له من ذلك ما ينقذ به نفسه من الهلاك، والمضطر إلى كشف عورة الغير – للتطبيب مثلا- إنما يجوز له من ذلك ما يحتاج إليه للكشف والعلاج[97].

وهناك قواعد أخرى كثيرة، مرادفة للقواعد الكبرى أو قريبة منها، قد دلّت على الاستطاعة وأدّت إليها، ومن ذلك:

1/ قاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور»[98]:

وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[99].

قال الجويني في ذلك:" فَإِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى، مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ"[100].

إذ تعدّ هذه القاعدة من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية الكبرى التي تتعلَّق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهوّ :(التكليف بما يُطَاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة) ؛ وهذا يتَّفق مع مبدأ التيسير ورفع الحرج، وإزالة كلِّ ما يؤدِّي إلى الضيق والمشقة عن العباد، وبيان المطلوب من المكلّف حال العجز عن الواجبات، إضافة إلى تعلقها بمسألة الرُّخَص الشرعية، وقواعد الفقه الكلية والفرعية الأخرى؛ وكلُّ هذا يدلُّ على أهميتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، وارتباطها الوثيق بحياة الناس وأحوالهم وعباداتهم لربهم.

وهيّ تضبط القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)؛ وتعتبر قيدًا فيها يُعمَل به في نطاق المأمورات؛ فإذا تعذَّر على المكلف القيام ببعض الواجب الذي كُلِّف به وأُمِر، وأمكنه القيام ببعضه، وجب عليه القيام بالبعض الممكن، وسقط عنه ما عجز عنه[101].

ومعناها أنّ المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب البعض المقدور عليه[102].

فالقادر على القيام في الصلاة العاجز عن الركوع والسجود، لا يسقط عنه القيام، فيصلي قائما ويومئ بالركوع من قيام، ثم يجلس فيومئ بالسجود برأسه وبظهره أو بما

قدر عليه من أعضائه، ولا يسقط عنه القيام، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[103].

فهذه القاعدة إذن فيها بيان مدى دوران التكليف الشرعي على الاستطاعة البشرية، فالأصل في التكليف الشرعي أنه مبني على مراعاة مدى استطاعة الإنسان وقدرته على القيام بالفعل المكلّف به.

2/ قاعدة « إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»[104]:

ومعناها أنه إِذا دعت الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل نُزُوله[105].

فإذا ظهرت مشقة في أمر فإنّه يرخص فيه ويوسّع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: 185]. وقال سبحانه وتعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: 78].

وقوله ﷺ:«إنّ الله تعالى وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[106].

فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلّف في حرج وضيق فإنّه يخفّف ويوسّع عليه حتى يسهل.

وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وهو معنى الشق الثاني " وإذا اتسع ضاق "، ويجمع بين القاعدتين بقول (كلّ ما تجاوز عن

حدّه انعكس إلى ضدّه).وهذه القاعدة في معنى القاعدة الأخرى " الضرورات تبيح المحظورات"، وتقرب من القاعدة الأخرى "الضرورة تقدّر بقدرها "[107].

وقد أشار العزّ بن عبد السلام إليها فقال: "وَأُصُولُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ إذَا ضَاقَتْ اتَّسَعَتْ"[108].

3/ قاعدة « ما جاز لعذر بطل بزواله»[109]:

يَعْنِي: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجُوزُ بِنَاءً عَلَى الْأَعْذَارِ وَالضَّرُورَاتِ إذَا زَالَتْ تِلْكَ الْأَعْذَارُ وَالضَّرُورَاتُ بَطَلَ الْجَوَازُ فِيهَا[110].

فالحكم الذي شرع لعذر معين، إذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة " ما أبيح للضرورة يُقَدر بقدْرها، أو "الضرورة تقدر بقدرها"، فهيّ بقوة التقييد لها؛ لأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها.

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة [111]:

1- التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأن التيمم جاز لفقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

2- لبس الحرير حرام على الرجال، وأجازه رسول الله ﷺ لمن به حِكَّة، فإذا زالت الحكَّة بطل الجواز، وعاد مُحَرَّماً.

3- عذر السفر المؤدي إلى إباحة الفطر، وقصر الصلاة، وترك الجمعة، وأعذار الصغر والجنون والعته، فإذا زال العذر يرتفع ذلك عن الجميع.

4- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج.

5- من اضطره الجوع إلى أكل الميتة، جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حلالاً صار أكل الميتة في حقه حراماً.

6- من أبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض ثم زال السبب، وجب عليه الصوم.

4/ قاعدة « إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»[112]:

ومعناها إِذا بَطل الأَصْل بِأَن صَار متعذراً يُصَار إِلَى الْبَدَل، أمّا مَا دَامَ الأَصْل مُمكنا فَلَا يُصَار إِلَى الْبَدَل[113].

فيجب رد عين المغصوب إذا كان قائماً في يد الغاصب، لأنه تسليم عين الواجب، وهو الأصل على الراجح، لأنه ردّ صورةً ومعنى، وتسليم البدل رد معنى فقط، وهو مخلِّص وخلف عن الواجب، والخلف لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل. فإذا تعذر إيفاء الأصل بالفوات، أو التفويت فإنه يصار إلى البدل[114].

فهذه القواعد الأربع الأخيرة تدلّ على الانتقال من الأصل إلى البدل عند قيام العذر وتعذر الاستطاعة[115].

وهذا كلّه من سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، فقد خفّف الله تعالى على عباده كلّ ما فيه مشقة وحرج، فإذا لم يستطع المسلم الإتيان والقيام بما هوّ مطلوب منه شرعا فإنه يأتي بالبدل عن ذلك الأصل الذي عجز عنه، وذلك لوجود الأسباب الشرعية الموجبة للانتقال من الأصل إلى البدل.

وهذا يدلّ على أنّ الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام تراعي مدى استطاعة المكلّف وطاقته وقدرته على القيام بالفعل المكلّف به.

الخاتمة:

وأخيرا، يمكن القول أنّ الاستطاعة في حقيقتها تعني مدى قدرة المكلّف وطاقته على أداء التكاليف الشرعية، حيث يمكنه فهم الخطاب الشرعي وما يتعلّق به من أمر ونهي وتخيير.

فكلّ تكليف شرعي يعجز عنه المكلّف فلا يكون واجبا في حقّه، لأنّ التكليف مع العجز فيه إثقال وأغلال وآصار وهوّ مناف لإرادة الله تعالى وشرعه.

لذلك راعت الشريعة الإسلامية في أحكامها وقواعدها مدى استطاعة المكلّفين في القيام بواجباتهم الشرعية، وإذا تعذّر الأصل والمتمثّل في العزائم التي شرعت ابتداء يصار إلى البدل والمتمثّل في الرخص الشرعية التي شرعت استثناء، وهذا يظهر مدى يسر الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان وحال.

وعليه، نجد علماء الفقه حين قعدوا القواعد الفقهية جعلوا الاستطاعة أساس التنظير والتقعيد والتطبيق، وهذا ما أوردوه في عباراتهم وصياغاتهم لقواعد الفقه منها: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والحرج مرفوع، والضرورات تبيح المحظورات... وغيرها.

فالاستطاعة إذن مناط التكليف وأساس التقعيد الفقهي والاجتهاد التنزيلي، فلا تكليف إلا بالمستطاع وفي حدود القدرة والإمكان. والله أعلم .وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ـ الحواشي والإحالات:

1 – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر– بيروت، ط3 : 1414ه، كتاب العين، فصل الطاء، مادة (طوع)،ج8، ص242.

2 – الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، د.ط، د.ت، حرف العين، باب العين والطاء، ج1، ص113.

3 – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: 1407 ه – 1987، مج 3، باب العين ، فصل الطاء.ص1255.
– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تح: محمود خاطر، 1415ه – 1995م،باب الطاء، مادة (طوع)،ص403.
4 – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8: 1426 ه – 2005 م، فصل الطاء، ص744.
5 – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت،ج2،ص380.
6 – إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج2،ص570.
7 – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: 1399ه – 1979م. مج 3 ، ص431.مادة (طوع).
8 – الجرجاني، التعريفات، تح : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ، ط1: 1405ه، ص35.
9 – المصدر نفسه، ص35.
10 – ناصر بن محمد بن حمد المنيع، أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1434ه–2013م، ص 28.
11 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط:1416ه/1995م،ج14، ص103..
12 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1408 ه – 1988 م، ص62.
13 – ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط1: 1423ه–2002م،ج1،ص109.
14 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2: 1406ه–1986م ، ج2، ص121.
15 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ندوة تطور العلوم الفقهية (النظرية الفقهية والنظام الفقهي)، الدورة الحادية عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، المنعقدة خلال عام:15 – 18 جمادى الأولى 1433ه /07– 10 أفريل 2012م، ط1: 1434ه– 2013م، ص373.
16 – المرجع نفسه، ص 373.
17 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه– 1979م،ج 5، ص136.
18 – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4: 1407ه– 1987م، ج4، ص1424.
19 – بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،

د.ط:1421ه- 2000م، ج1، ص274.

20 - الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج1، ص134.

21 - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418ه- 1997م، ج1، ص483.

22 - ابن منظور، لسان العرب، مادة(قعد)، ج3، ص361.

23 - الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص510. الجرجاني، التعريفات، ص171.

24 - خالد بن إبراهيم الصقعبي، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، ص04.

25 - الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1405ه- 1985م،ج1، ص51.

26 - ابن منظور، لسان العرب، ،ج13،ص522.مادة (فقه). الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، ج6، ص2243. الرازي، مختار الصحاح، ،ص242.الفيومي، المصباح المنير، ج2،ص479.

27 - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ،تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج2،ص698.

28 - ابن منظور، لسان العرب، ج13،ص522.

29 - الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عبد الله بن عباس، حديث رقم:6280،ج3،ص615.وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

30 - المعجم الوسيط،ج2،ص698.

31 - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ،ج1، ص15. التعريفات، الجرجاني،ص168.

32 - المقري، القواعد، ج1، ص212.

33 - رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية، ص 02.

34 - يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 1418ه-1998م، ص54.

35 - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت،ج1،ص31.

36 - الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417ه/ 1997م، ج2، ص 171.

37 - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1: 1416 ه - 1996م، ص 367.

38 - بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،،ج2، ص109.

39 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط1: 1418 ه - 1997 م،ج1،ص16.

40 - ابن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج1، ص 122.

41 – فتح الله أكثم تفاحة، أثر الاستطاعة في الصوم في ضوء المقاصد الشرعية، دراسات ، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص765.

42 – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج 13، ص248.

43 – محمد بن محمد رفيع، تأصيل الاستطاعة في الحج في ضوء مقاصد الشريعة، ص8.

44 – المصدر السابق، ج20، ص59.

45 – المصدر السابق، ج20، ص212.

46 – بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص64.

47 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1: 1413هـ – 1993م، ص 67.

48 – وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ص49.

49 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص17.

50 – المرجع السابق، ص 50–54.

51 – أبو عبد الرحمن عبد الله البسام التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5: 1423 هـ – 2003 م،ج2،ص 508.

52 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ، ص559–560.

53 – أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص 71، 159.أبو عبد الرحمان البسام التميمي، توضيح الأحكام، ج1،ص 85.

54 – القرافي، الفروق، ج2، ص77.

55 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص72.

56 – ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام، تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1: 1426ه– 2005م، ج1، ص134.

57 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص155.

58 – شهاب الدين القرافي، الفروق، ج3،ص198.

59 – بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2: 1405ه،ج 1، ص227.

60 – الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،ط1: 1401هـ،ج1،ص469.

61 – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7288،ج9، ص94.

– صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:1337،ج4، ص11.

62 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت–

لبنان، ج2، ص7.

63 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج26، ص230.

64 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج26، ص188.

65 – ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3: 1413ه- 1996م،ج1، ص386.

66 – ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2: 1424 هـ - 2004م، ج1، ص271.

67 – ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م،ج3،ص22. عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ص486.

68 – ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص23.

69 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص230.

70 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص262.

71 – ناصر بن مشري بن محمد الغامدي، قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/9442/

72 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص5.

73 – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص262.

74 – ابن القيم، تهذيب السنن، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: 1428ه- 2007م، ج1، ص119.

75 – عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1: 1422ه- 2002م،ص 184-185.

76 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص381.

77 – أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط2: 1405،ج3،ص169. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1: 1419 هـ - 1999 م، ص64. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ - 1990م، ص76.

78 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص197-198.

79 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص381.

80 – أحمد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net

81 – الشاطبي، الموافقات، ج2، ص215.

82 – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14، ص137-138.

83 – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2: 1418هـ- 1997م، ج4، ص445.

84 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

85 – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص442.علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص287.

86 – محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص254.

87 – علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية ، ص 381.

88 – الشاطبي، الموافقات، ج1، ص311.

89 – المصدر نفسه،ج2،ص233.

90 – المقري، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط،د.ن.ج2، ص 432.

91 – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 455.

92 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 202.

93 – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 73.

94 – علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 308.

95 – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ،ج2،ص 320.

96 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

97 – محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص 210.

98 – تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ- 1991م،ج1، ص155. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 159.

99 – الحديث سبق تخريجه.

100 – الجويني، غياث الأمم، ص 468-469.

101 – ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، موقع شبكة الألوكة: /http://www.alukah.net/sharia/0/9442

102 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1: 1427ه-2006م، ج2، ص761.

103 – إيمان عبد الحميد الهادي، قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، دار الكيان، ط1: 1427ه- 2006م ، ص 236.

104 – أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، ص 120.

105 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق / سوريا، ط2 : 1409هـ – 1989م،ص163.

106 – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، ج1،ص659. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم:15490،ج7،ص356. والحاكم النيسابوري في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم:2801، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ،ج2،ص216.

107 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 272.
108 – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2،ص 133.
109 – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 74. الأشباه والنظائر ،جلال الدين السيوطي، ص 85.
110 – علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل،ط1: 1411هـ – 1991م،ج1،ص 39.
111 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 395– 396 .
112 – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص287. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1،ص 55.
113 – المرجع نفسه ، ص287.
114 – محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص 518.
115 – نور الدين الخادمي، نظرية الاستطاعة، ص 382.

The ability in the legal assignment and its impact in the formulation of jurisprudential rules

By: Tedjani Ad
University of El Oued & University of Batna 1- Algeria

Abstract:

This paper seeks to reveal the reality of the ability and the extent of observance in the legal mandate, as the wise street took into account in the legitimacy of the extent of the ability of the taxpayers on the performance of the mandate and their capacity and energy to do so, was able to mandate and the draft provisions of legitimacy and the basis of the construction of jurisprudence rules, The Islamic came easily and lift the embarrassment of the taxpayers and take into account their conditions and circumstances based on the ability and ability and potential, not mandated unbearable.

Keywords: -Ability - mandate - jurisprudential -rules.